

## وثائق عربية

**قرار رقم 478 صادر عن وزير الداخلية اللبناني،  
ميشال المر، يحدد فيه الإجراءات المتعلقة بتنظيم  
دخول الفلسطينيين إلى لبنان وخرجهم منه  
بيروت، 1995/9/22\*.**

إن وزير الداخلية

بناء على مرسوم رقم 6812 تاريخ 1995/5/25؛

بناء على القانون الصادر بتاريخ 1962/7/10؛

بناء على المرسوم رقم 10188 تاريخ 1962/7/28؛

بناء على قرار مجلس الوزراء المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 1995/9/12 الذي تمت بموجبه الموافقة على التدابير المتخذة بموضوع الفلسطينيين وتكليف وزارة الداخلية اتخاذ الترتيبات والتدابير اللازمة بهذا الموضوع؛

بناء على اقتراح المدير العام للأمن العام؛

يقرر ما يأتي

**المادة الأولى:** على الفلسطينيين اللاجئين إلى لبنان العام 1948 الراغبين في مغادرته الحصول على سمة خروج مع عودة لسفرة واحدة أو أكثر، تعطى لهم من قبل دوائر الأمن العام المختصة بعد تسديد الرسم المحدد قانوناً، وذلك وفقاً لمذكرة خدمة تصدر عن مدير عام الأمن العام تحدد أصول تقديم طلب ومنح هذه السمات.

**المادة الثانية:** على هذه الفئة من الفلسطينيين المتواجدين خارج الأراضي اللبنانية الحصول على تأشيرة دخول إلى لبنان عبر البعثات اللبنانية في البلدان المتواجدين فيها وتعطى هذه التأشيرة بعد موافقة المديرية العامة للأمن العام عبر وزارة الخارجية، ويستثنى من طلب هذه التأشيرة الفلسطينيون اللاجئون إلى لبنان العام 1948 المقيمون في الجمهورية العربية السورية بموجب إقامات سورية دائمة أو سنوية، ويسمح لهم بالدخول بموجب هذه الإقامات على أن يبلغوا عند دخولهم وجوب الحصول على وثائق سفر أو جوازات مرور جديدة بالسمة المنصوص عنها في المادة الأولى من هذا القرار بعد دفع الرسم المحدد قانوناً، أما من يحملون هذه المستندات فيبلغون وجوب الحصول على هذه السمة وفقاً للأصول.

**المادة الثالثة:** يتوجب على الفلسطينيين اللاجئين إلى لبنان العام 1948 استعمال وثيقة سفر أو جواز مرور لمغادرته بعد الحصول على السمات المطلوبة وفقاً لما ورد في المادة الأولى من هذا القرار مهما كان البلد الذي يقصدونه.

**المادة الرابعة:** يعفى الفلسطينيون الذين غادروا لبنان بعد 1995/6/1 من طلب تأشيرة للدخول

ويتقدمون أمام دوائر ومراكز الأمن العام الحدودية التي توشح وثائقهم وفقاً للإجراءات العادية.

**المادة الخامسة:** يحق لرؤساء البعثات الدبلوماسية والفضلية تجديد الوثائق وجوازات المرور التي يحملها الفلسطينيون والتي يعود تاريخ صدورها لما بعد 1990/1/1، لسنة واحدة من دون أخذ موافقة المديرية العامة للأمن العام المسبقة، على أن ترسل هذه البعثات بطاقات التعريف المنظمة من قبلها والتي جرى التجديد

\* "السفير" (بيروت)، 1995/9/23.

على أساسها إلى المديرية العامة للأمن العام للتدقيق واتخاذ الإجراءات اللازمة، أما طلبات تجديد الوثائق أو جوازات المرور الصادرة قبل 1/1/1990، فيجب إرسالها إلى المديرية العامة للأمن العام لأخذ موافقتها المسبقة.

**المادة السادسة:** تبقى جميع الإجراءات المعمول بها سارية المفعول من دون أي تعديل في ما خص طلبات الحصول على وثائق السفر أو جوازات مرور جديدة أو تجديدها.

**المادة السابعة:** يعمل بهذا القرار فور صدوره ويبلغ من يلزم.

مجلة الدراسات الفلسطينية، جميع حقوق النشر وإعادة التوزيع محفوظة لمجلة الدراسات الفلسطينية، ولا يمكن نشرها أو توزيعها إلكترونياً إلا بإذن من رئيس تحرير المجلة وذلك عبر الكتابة إلى العنوان البريدي التالي: [majallat@palestine-studies.org](mailto:majallat@palestine-studies.org)  
يمكن تحميل هذه المقالة أو طبعتها للاستخدام الفردي وعند الاستخدام يرجى ذكر المصدر:  
[http://www.palestine-studies.org/ar\\_index.aspx](http://www.palestine-studies.org/ar_index.aspx)